## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٣

### بإضافة بعض المنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى الكشف المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الشركات والمنشآت التالية :

( ١ ) الشركة العمومية للهندسة والتبريد " جركو "

( ٢ ) شركة ويلس بيور سعيد .

( ٣ ) الشركة المساهمة المصرية المتحدة لمعامل ومخازن الثلج والتبريد بالإسكندرية .

( ٤ ) ثلاجة أثينوس بالإسكندرية .

( ٥ ) ثلاجة محرم بك بالإسكندرية .

مادة ٢ — تتبع الشركات والمنشآت المشار إليها فى المادة السابقة المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ ( ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٣

### بإخضاع بعض الشركات للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الشركات والمنشآت الموضحة بالكشف المرافق .

مادة ٢ — تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها — التى تؤول إلى الدولة بمقتضى المادة السابقة — إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الإسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية .